

(32) التعليق على كتاب لطائف الفوائد (من الفائدة 351) -

لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اللهم هذا العام السادس على باسم الله الرحمن الرحيم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم على عبده رسوله - 00:00:00

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. فائدة حكم القصاص في الضرب واللطم اختلف العلماء في القصاص في الضرب واللطم ونحوهما فذهب بعضهم الى انه لا يكون فيها قصاص بل تعزير - 00:01:00
لعدم امكان الاستيفاء بدون حيث وذهب اخرون الى مشروعية القصاص فيها. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ثبت القصاص فيها عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين وجاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه غير واحد من الائمة كاحمد وغيره - 00:01:15

وان كان كثير من الفقهاء لا يرى القصاص في مثل هذا بل يرى فيه التعزير والاول هو الصحيح باختصار وقال حينما يرجى الى تعوييم المال على هذا على ان الصحيح من المذهب هو الرصاص - 00:01:36
لكن الذي عليه متاخر الحنابلة هو انه ليس وعلموا لذلك بعدم امكان الاصدقاء بدون حزب فلابد ان يكون وقالوا بعدم اذن القصاص في اللطمة والضربة ونحوها القول الثاني في المسألة - 00:02:36

اه مشروعية القصاص واللطم ونحو ذلك. ويكون ذلك بالمقارنة والمماطلة وجمع محققين من اهل العلم واستدلوا بقول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به فامر الله تعالى بالمماطلة في العقوبة والقصاص. فعاقبوا - 00:03:13
بمثل ما عاقبتم به وايضا استدلوا بقصة مشهورة قصة سواد ابن غازية رضي الله عنه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر يسوى الصفوف ومعه قدح فكان سواد متقدما فطعنه في بطنه بالقدح - 00:03:54

وقال استوي يا يا غازية او جعنتني يا رسول الله وقد بعثك الله بالعدل فاقدني يعني يريد السواد القصاص من النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام فاستقد - 00:04:17

قال السواد انك طعنتني وليس علي قميص فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن بطنه وقال استقد فاعتنقه سواد وقبل بطنه وقال بابي انت وامي يا رسول الله قيل للسواد وما حملك على ما صنعت - 00:04:39

قال اني في قتال ولم امن ان اقتل فاردت ان يكون اخر العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون جلدي قد مس جلده اردت ان يكون اخر العهد ان يمس جلدي جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:04

وسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له بخير رضي الله عنه والشاهد ان سواد طلب القصاص من النبي عليه الصلاة والسلام في طعنة فقط بقدح وما الفرق بين الطعنة بقدح وبين - 00:05:28

الظربة وبين اللطمة بابها واحد ومع ذلك مكنته النبي صلى الله عليه وسلم من القصاص وايضا وردت اثار عن الصحابة تدل على انهم كانوا يقيمون القصاص في الظرب واللطم روي عن عمر بن الخطاب انه خطب الناس فقال اني لم ابعث عمالي ليضربوا ابشاركم - 00:05:45

ولا ليأخذوا اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الى اقصه منه وجهه ابو داود ورويت في هذا اثار اخرى ذكرها ابن القيم في اعلام الموقعين وهذا هو القول الراجح وهو مشروعية القصاص والظرب واللطم ونحو ذلك - [00:06:14](#)

وقد يترتب على هذا عدم المماطلة لكن نقول ان لم تتحقق المماطلة فيكون المقاربة والمشابهة ولكن هذا اقرب الى العدل القول بالقصاص اقرب الى العدل. وهو ظاهر اه السنة وظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:06:40](#)

نعم كثيرا وهذه الشرعية فهي رحمة الله فالمحض ولهذا نعم الكحول الايثيلي هو الجزء الفعال في الاسكار الاصال في الاسكار الكحول الايثيلي ولذلك هو الجزء الفعال في الخمر وفي جميع المسكرات - [00:07:04](#)

وهو الاصال وهو مع الوقت نفسه افضل مذيب ولذلك اهل الصناعة يفضلونه على غيره في المذيبات وفي ايضا الحفظ وآ اذا كانت نسبته كثيرة نسبة الكحول كثيرة بحيث تؤدي للاسكار - [00:08:23](#)

فانه محرم بالاجماع هذا هو القسم الاول اذا ان تكون نسبة الكحول كثيرة مؤدية للاسكار فحكم التحرير بالاجماع القسم الثاني ان تكون نسبة الكحول في الماء قليلة لكن كثيرها يسكر - [00:08:52](#)

فهي ايضا محرمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام القسم الثالث ان تكون نسبة الكحول يسيرة ومستهلكة يسيرة جدا ومستهلكة بحيث لو اكثرا الانسان من شرب هذا الماء - [00:09:19](#)

لم يشكر فهذه لا حرج فيها وهي المقصودة هنا اذا اذا كان نسبة الكحول كثيرة هذه لا تجوز. قليلة لكنها كثيرها يسكر ايضا لا تجوز لكن مستهلكة كثيرها لا يسكر - [00:09:42](#)

هذه معفو عنه وهذه اشبه بالنجاسة اليسيرة اذا وقعت في الماء الكثير لو ان شخصا بال البحر هل يتنجس في البحر لا يتنقص بل حتى لو ما هو اقل من البحر. مسبح كبير او بركة او - [00:10:01](#)

فلا يتنجس وهكذا ايضا يقال بالنسبة للكحول اليسيرة جدا المستهلكة وهذه النسب المستهلكة قد عمت بها البلوى هي في معظم المعلمات معظم المعلمات لا تخلو منها ومعظم الادوية ايضا لا تخلو منها - [00:10:20](#)

وايضا العصائر والالبان وكذلك ايضا المعجنات وحتى الخبز لان الخبز يستخدمون الخميرة الخميرة فيها نسبة من الكحول الايثيلي فهذه كلها الان يعني الان معظم اطعمه الناس لا تخلو بالنسبة يسيرة - [00:10:44](#)

من من الكحول الايثيلية هذه معفون عنها ولا حرج فيها وهل يقال ان ان الورع تجنب المطعومات والمشروبات التي فيها هذه النسبة نقول لا ليس هذا من الوراء لانها نسبة مستهلكة بل قد يكون هذا من التنطبع - [00:11:09](#)

وليس من الورع لان كثيرها لا يسكر انما التي من الورع لو كان هناك تردد هل يمكن ان تسكر او يمكن لا تسكر هذا هو الورع اجتناب ذلك لكن اذا جزمنا قطعا بان كثيرها لا يسكر - [00:11:30](#)

فلا حرج فيها طيب آ شراب الشعير الذي يسمى بالبيرة وعن تسمية البيرة يعني غير محبدة لان البيرة يعني الغرب لها معنى اخر تعني الخمر لكن الناس يسمونها البيرة والاحسن بسميتها شراب الشعير - [00:11:45](#)

شراب الشعير عندنا في المملكة يكتب عليه خالي من الكحول هل الورع تجنب شربه نعم نعم نسبة الكحول فيه يسيرة ومستهلكة نسبة الكحول فاصلة صفر خمسة من مئة يعني اقل من واحد بالمائة - [00:12:10](#)

فلا حرج في استخدامه وليس حتى الورع في تجنبه. والا لو كنت ستتورع من شربه تورع ايضا من شرب عصير البرتقال لان النسبة التي في عصير البرتقال اكثرا منه - [00:12:32](#)

التي في عصير البرتقال كما افاد المختصون هي فاصلة صفر ثمانية والتي في شراب الشعير فاصلة صفر خمسة هذه كلها لا حرج فيها كلها لا حرج فيها وعندنا هنا في المملكة عندنا هيئة الغذاء والدواء آ المعايير الرقابة عندها عالية جدا في هذا الجانب - [00:12:44](#)

فلا يسمح باي مطعوم او مشروب يدخل المملكة وفيه آ نسبة قليلة فظلا عن ان تكون كثيرة من الكحول انما يعني كل كل ما يدخل نسبة الكحول فيه اقل من واحد بالمائة. اقل من النسب اليسيرة المستهلكة - [00:13:07](#)

نعم ما هو الفرق؟ الكحول القليل منها في القليل لا يشرب. ما هو الفرق ان المستهلك اقل من واحد بالمائة مهما اكثرا الانسان من شرب

هذا المائع ما يسكر يعني مثل عصير برتقال - 00:13:29

الموجود الان في البقالات. لو شرب الانسان ما شرب كرتون كامل ما يسكر بينما القليل القليل مثلا نسبة خمسة بالمائة ستة بالمائة هذى لو اكتر منه سكر القليل الذي لو اكتر منه سكر هذا لا يجوز - 00:13:48

واما المستهلك الذي لو اكتر منه لما سكر هذا معفو عنه وهذه يعني فائدة مهمة لطالب العلم لان بعض الناس قد يشوش على الناس بطرح يقول ان هذه الاطعمه فيها نسبة من الكحول وهو صادق لكنها نسبة مستهلكة - 00:14:10

مستهلكة ومغفون عنها بالاجماع مغفون عنها بالاجماع نعم مستهلكة يعني انها ليس لها وجود لو لو اكترت من شرب هذا الماء هذا العصيم مثلا او او مثل شراب الشعير مهما شربت لا يحصل اسكار - 00:14:29

هذا هو المقصود طيب نعم ان شاء الله جزاك الله خير شكرنا الله يبارك فيك الله يسعدك في سبيل الله ولم يكن ان شاء الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان ثوبا لحاجته ولو مكانته. لا يحيث فقيه. اي الذي عنده - 00:14:49

فقه وعلم شرعى لا يمكن ان يحيث لماذا لانه اذا احتاج للحلف قرن يمينه بقول ان شاء الله وبالتالي لا يحمل سواء تحقق ما حلف عليه او لم يتحقق كلما اردت ان تحرق قل ان شاء الله وبذلك لا تحيث ابدا. ولا يجب عليك كفارة ابدا - 00:15:33

وهذه من فائدة وثمرة الفقه في الدين الدليل لهذا الحكم قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحيث. اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد - 00:15:54

بسند صحيح وايضا جاء في الصحيحين في قصة سليمان. سليمان عليه الصلاة والسلام اعطاه الله تعالى عطاء عظيما هذا عطاونا. ثمن او امسك بغير حساب سخر الله له الجن والطير والريح - 00:16:06

ويعني جعله مثلا للغنى الشاكر واعطاه الله تعالى قوة عظيمة في بدنك فكان عنده نساء كثيرات فقال لاطوفن الليل على تسعين امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله. انظري القوة العظيمة التي اعطاه الله ايها - 00:16:24

يعني يطأ كل امرأة وطأ كاما مع الانزال لانه اراد ان تحمل كل امرأة سبحانه الله لكنه نسي ان يقول ان شاء الله لم يقل ان شاء الله فلم تلد الا امرأة واحدة نصف انسان - 00:16:46

قيل هو المقصود بقول الله عز وجل ولقد فتنا سليمان والقينا على كرسيه جسدا ثم انام جسده الذي هو نصف انسان يقول عليه الصلاة والسلام وهذا هو موضع الشاهد لو قال ان شاء الله لكان دركا لحاجته ولم يحيث - 00:17:05

يعني لو ان سليمان قال ان شاء الله ولدت كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله ولم يحيث في يمينه لانه حلف بالله قال والله لاطوفن الليلة على تسعين امرأة. تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله - 00:17:22

وهذا يدل على ان الانسان اذا اراد ان يفعل امرا في المستقبل ينبغي ان يقرن ذلك بقول ان شاء الله لانه اذا لم يقرنه بقول ان شاء الله فهذا نوع من التألي على الله - 00:17:37

ولذلك يعني قد يكون هذا سببا لعدم تحقق مراده وعدم تحقيق حاجته ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فيستفيد من قول ان شاء الله يستفيدوا فوائد - 00:17:49

الفائدة الاولى انه يدرك حاجته لانه اذا لم يقل ان شاء الله هذا نوع من التألي وبالتالي لا يدرك حاجته ولا يتحقق مراده الفائدة الثانية انه اذا حلف لا يحيث - 00:18:05

سواء تحقق ما حلف عليه او لم يتحقق لا يحيث والفائدة الثالثة اه التبرك باسم الله عز وجل فان الله تعالى هو الذي يجعل البركة والبركة من الله ويبارك به وباسميه وباسمائه وصفاته - 00:18:19

فاما قال ان شاء الله فهذا ادعى لتحقيق مراده وتحقيق حاجته اذا اذا اردت ان تحلف اقرن يمينك بقول ان شاء الله وبذلك لا تحيث ابدا. وهذه من فائدة الفقه في دين الله عز وجل - 00:18:40

نعم تبارك الله المدة الا يطول الفاصل عرفا لو كان في المجلس مثلا وذهل قليلة قليلا دقة دقيقتين لا ينظر لانه لا يشترط القول الراجح اتصال المستثنى والمستثنى منه - 00:19:02

ولهذا لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله حرم مكة لا يباح شجرها ولا يحش حشيشها والى الى اخر من قال قال
العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر قال الا الاذخر معنى تكلم بعد - 00:19:23

بكلام فدل ذلك على ان آما انه لا يشترط اتصال مستثنى ومستثنى منه لكن لا يطوف الفاصل عرفا لو كان في نفس المجلس وقال ان
شاء الله ينفعه لكن لو خرج من المجلس وطال الفصل لا ينفعه - 00:19:38

نعم اه اولا الديمة المقصود بالديمة دية القتل الخطأ وشبه العمد وليس دية العمد الواجب فيه القصاص الواجب في القصاص الا
ان عفا اولياء الدم الى الديمة فيصار الى الديمة المغلظة - 00:19:56

او انهم يغفون مجانا. طيب هذه الديمة اذا على قسمين دية مغلظة ودية مخففة فالمخففة تكون في الخطأ والمغلظة تكون في العمد
وفي شبه العمد اصول الديمة اختلف العلماء في اصول الديمة - 00:20:35

على قولين. القول الاول ان اصول الديمة خمسة وهي مئة من الابل او مئتان من البقر او الفا شاة او الف مثقال من الذهب او اثنى
عشر الف درهم من الفضة - 00:20:51

وهذا هو المذهب عند الحنابلة والقول الثاني ان الاصل في الديمة مئة من الابل وما عدتها مقوم بها وليس اصلا وهذا هو القول الراجح
وبما يدل لذلك ان عمر رضي الله عنه خطب في عهده الناس وقال ايتها الناس - 00:21:15

الا ان الابل قد غلت ثم قدر الديمة عمر قال ففرض مئة من الابل وفرض على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف
درهم الى اخره وقول عمر الا ان الابل قد غلت هذا يدل على ان الاصل هو الابل. وان ما ذكره عمر بعد ذلك مجرد - 00:21:41

تقسيم لسعر الابل في زمانه وهذا هو القول الراجح. القول الراجح اذا ان الاصل هو الابل وليس الاصل هو هذه الاصول الخمسة بقية
الامور الخمسة المذكورة مع الابل هي مقومة بالابل - 00:22:05

وعلى ذلك فالاصل في الديمة مئة من الابل وفي وقتنا الحاضر اصبحت المئة من الابل تقوم بالريالات وكانت الى وقت ليس بالبعيد
تقدر الديمة بمئة الف مخففة والمغلظة مئة وعشرة - 00:22:23

وقبل سنوات اه عدل هذا التقدير الى اربع مئة الف للديمة المغلظة يعني العمد وش هو بالعمد؟ العمد طبعا اذا عفى اولياء الدم وشبل
عمد والى ثلاثة مئة الف بالديها المخففة في الخطأ - 00:22:42

وهذا التقدير مؤقت قد يتغير فيما بعد بحسب ارتفاع او انخفاض سعر الابل لكن يعني اخذت هذه النسبة نسبة اسعار الابل جعل هذه
هي نسبة متوسط اسعار الابل تتراوح ما بين اربعة الاف - 00:23:02

من ثلاثة الاف الى اربعة الاف تقريبا طيب لو ان اهل الميت اهل المقتول المقتول خطأ او شفى عمد او حتى العمد لكنهم عفوا عنا
الديمة لو ان اولياء الدم - 00:23:25

قالوا نريد ان تكون الديمة من الابل مئة من الابل ما نريد اربع مئة الف نريد مئة من الابل فهل يجابون الى طلبهم نعم نعم جمول لانها
هي الاصل هي الاصل - 00:23:46

كانهم رأوا ان مئة من الابل انفع لهم ان اكثر ثمنا وانها احسن فقالوا نحن ما ما نريد اربع مئة الف نريد اه اربع مئة من الابل
فانهم - 00:24:03

يجابون لذلك لأن هذا هو هو الاصل وفي القتل خطأ لو قالوا ما نريد ثلاثة مئة الف نريد مئة من الابل اي يجابون الى ذلك نعم يعني
يؤخذ من المتوسط متوسط الابل - 00:24:18

اه نعم الصلاة على اكثر من الديمة جائز لكن ينبغي عدم المغالاة لكن يبقى هو جائز لانها اولياء الدم يقولون نحن نريد اما
القصاص او هذا المبلغ لا نستطيع ان نمنعه - 00:24:37

لكن يشجعون ويحثون وي يعني على انهم لا يغانون لكن من حيث الحكم الشرعي الاصل الاباحة نعم اه طبعا هو على نوع الديمة هل هي
مخففة او مغلظة اي نعم نعم تفضل - 00:25:03

لا الله رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال قال نعم عندنا مسألتان الصبغ بغير السواد والصبغ بالسواد اما الصبغ بغير السواد

فانه سنة وهو افضل من ان يكون - 00:25:30

آ يعني بدون الصبغ ولما اوتني ابى بكر الصديق ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم
غيروا شعر هذا وقال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم - 00:26:08

وهذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم وقوله فخالفوهم هذا امر واقل ما يفيده الامر الاستحباب ثم ايضا هذه المخالفة متأكدة لانها
فيها يعني هذا الامر الصبغ غير السواد متأكد لان فيه مخالفة لليهود والنصارى - 00:26:29

ولهذا الامام احمد لما رأى جارا له قد غضب قال اني لارى الرجل يحيى شيئا من السنة فافرح به فاعتبر الامام احمد ان الخطاب انه
سنة وان هذا الرجل الذي قد فعل ذلك احيا شيئا من السنة - 00:26:49

اذا الخطاب بغير الاسود افضل من ترك الشيب بدون خطام طيب تأتينا مسألة الخطاب بالسواد الخطاب بالسواد اختلف فيها العلماء
على ثلاثة اقوال. القول الاول انه محرم وهو قول عند الشافعية - 00:27:11

والقول الثاني انه مكروه واليه ذهب الجمهور وهو المذهب عند الحنابلة القول الثالث انه مباح وسبب الخلاف في المسألة يرجع الى
الخلاف في ثبوت النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:32

في في عن الخطاب بالسواد جاء في حديث جابر القصة التي اشرت اليها قصة والد ابى بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اوتني بابى قحافة قال غيروا شعر هذا - 00:27:51

اورده الامام مسلم بهذا اللفظ ثم اورده الامام مسلم بعد ذلك بزيادة غيروا شعر هذا وجنبوا السواد اه الرواية الاولى لا اشكال في
صحتها غيروا شعر هذا لكن الرواية الثانية - 00:28:06

التي هي يعني بزيادة وجنبوا السواد اختلف فيها اختلافا كثيرا سئل ابو الزبير الذي روى هذا الحديث عن جابر اسمعت جابرا يقول
وجنبه السواد؟ قال لا وهذا لا شك انه - 00:28:24

اه يطعن في ثبوت هذه الزيادة لان هذه الزيادة انما جاءت عن طريق ابى الزبير عن جابر. وابو الزبير يقول لم اسمعها من جابر
والاقرب من حيث الصناعة الحديثية عدم ثبوت هذه الزيادة - 00:28:46

واما اخراج الامام مسلم لها فان الامام مسلما من منهجه انه يخرج الرواية الضعيفة بعد الرواية الصحيحة من باب التنبية على ضعفها
خذ هذه الفائدة التي قد لا تجدها في كتاب - 00:29:04

الامام مسلم يذكر الرواية الضعيفة بعد الرواية الصحيحة من باب التنبية على ضعفها وقد اشار لهذا في مقدمته فكان الامام مسلما لما
اخرج هذه الرواية بزيادة يجنبه السواد يشير لضعفها - 00:29:18

لانها لانه انما اخرجها بعد رواية غير شعر هذا ومثل ذلك مثلا لا تخمر رأسه اوردها الامام مسلم بهذا اللفظ ثم اوردها برواية لا تخمر
رأسه ولا وجهه وهي وزيادة ولا وجه ايضا غير محفوظة - 00:29:37

ولها يعني نظائر فمن حيث الصناعة الحديثية الاقرب عدم ثبوت هذه الزيادة وروي في ذلك حديث ابن عباس اه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يكون في اخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحوابل - 00:29:55

آ الطير او قال كحوابل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه احمد لكنه ضعيف بل ان ابن الجوزي ذكره في الموضوعات الاقرب
والله اعلم في هذه المسألة عدم ثبوت النهي عن الخطاب بالسواد - 00:30:14

وعلى ذلك تكون المسألة مترددة بين الجواز والكرابة ومما يدل لهذا اه انه قد روي عن تسعه من الصحابة انهم كانوا يخضبون
بالسواد ذكر هذا ابن القيم في زاد المعاد - 00:30:35

فذكر عن تسعه من الصحابة الصبغ بالسواد ذكر ذلك عن عثمان بن عفان عن عبد الله بن جعفر وعن سعد بن ابى وقاص وعن عقبة بن
عامر وعن المغيرة بن شعبة - 00:30:54

وعن جرير ابن عبد الله وعن عمرو بن العاص وعن الحسن بن علي وعن الحسين ابن علي واما الرواية عن الحسين بن علي ففي
صحيح البخاري ولا يقال ان هذا اجتهاد من هؤلاء الصحابة ولعله لم يبلغهم النهي - 00:31:08

لماذا لأن الخطاب يكون في اللحية واللحية في شيء ظاهر وبارز والصحابة من اعظم الناس ورعا ومن اعظم ومن اعظمهم نصرا وقياما بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلو كان المسألة فيها كراهة فظلا عن تحريم ما فعل هذا العدد الكبير من الصحابة -

00:31:24

ولانكر عليهم وهذا يدل على انه ليس هناك شيء محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخطاب بالسواد هذا هو الاقرب في هذه المسألة آآ الخلاف فيها قائم ومن اراد الورع فيمكن ان يخلط السواد بلون اخر مثلا يجعله قريبا من السوان وليس سوادا خالصا - 00:31:44

كتم ونحوه لهذا مقام الوراء اما من حيث الحكم فالذى يظهرن ان المسألة لا تصل الى درجة التحرير كما هو رأى اكثر اهل العلم. اكثر اهل العلم على انه اه لا يحرم - 00:32:10

بل حكي اجماعا بقى اجماعا عدم التحرير وان كان حكاية الاجماع لا تصح اهذا حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة ونكتفي بهذا القدر في اه التعليق على لطائف الفوائد - 00:32:27

نعم خصوصا الحنة والكتم النبي عليه الصلاة والسلام كان كان يخضب بالحننة والكتم آآ كان عند ام سلمة جلجل فيه شعارات من شعر النبي عليه الصلاة والسلام ورؤية فيها مخصوصة بالحننة والكتم. كان ابو بكر الصديق يخضب ايضا بالحننة والكتم - 00:32:44 فاعله هو يعني الاقرب للسنة - 00:33:16